

وتناول الدفاع الحاضر مع المتهم - أمام هذه المحكمة - أدلة الدعوى بالتشكيك ، وأضاف بأن القضاء ببراءة وزير الداخلية الأسبق المنسوب للمتهم الاشتراك معه هي براءة لأسباب عينيه تستلزم القضاء ببراءة المتهم ، وانتهى إلى طلب براءة المتهم .

وحيث إنه باستعراض أدلة الدعوى التي قام عليها الاتهام عن بصر وبصيرة ، فإنها لا سند لها من واقع أو قانون ويحوطها الشك والريب بما يباعد بينها وبين الاطمئنان إليها أو التعويل عليها ومن ثم تضحى الأوراق وقد خلت من أدلة يقينية أو قرائن أو إشارات على مساهمة المتهم - سواء مع وزير الداخلية الأسبق - أو حتى مع غير الوزير المذكور ممن يكون قد ساهم مساهمة أصلية أو تبعية في قتل المتظاهرين وأية ذلك ما ثبت - لهذه المحكمة - بأقوال الآتى أسماؤهم بعد - الذين تظمن المحكمة لأقوالهم - وقد كانوا بالقرب من الأحداث وأشخاصها وذلك على النحو الآتى :-

فقد قرر اللواء عمر محمود سليمان - النائب الأسبق لرئيس الجمهورية - أنه حضر اجتماع يوم ٢٠١١/١/٢٠ بالقرية الذكية - بناء على أمر المتهم - برئاسة رئيس مجلس الوزراء آنذاك والمشير محمد حسين طنطاوى وحبيب العادلى وزير الداخلية وأنس الفقى وزير الإعلام وطارق كامل وزير الاتصالات ، عرض فيه وجهه نظره بشأن حدوث مظاهرات يوم ٢٥ يناير ، كما عرض وزير الداخلية للطرق المعتادة المتبعة فى التعامل مع المظاهرات ، وأضاف أن جهاز المخابرات العامة تابع تأمين الشرطة للمظاهرات يوم ٢٥ يناير وحتى قضيا بعد منتصف ليلة ذلك اليوم - بالوسائل السلمية المتمثلة فى العصى وخراطيم المياه ، وواصل جهاز المخابرات الرصد يومى ٢٦ ، ٢٧/١/٢٠١١ ولم تحدث ثمة أحداث جسام ، وأن الجهاز رصد يوم ٢٧/١/٢٠١١ اتصالات وتحركات لعناصر أجنبية مسلحة دخلت البلاد وشوهد بعضهم بميدان التحرير واقتحم بعضهم السجون وبدأت الاشتباكات بين المتظاهرين وبين الشرطة وهاجمت عناصر إجرامية أقسام الشرطة واندلعت الحرائق مما أدى إلى إتهاك الشرطة فطلب وزير الداخلية الأسبق من المتهم الاستعانة بالقوات المسلحة يوم ٢٨/١/٢٠١١ فوافقه على ذلك ، كما أمر

نائب رئيس المحكمة

أحمد عبد الحليم

أمين السر

طارق محمد

(٤٧)

المتهم - لدى علمه بوقوع وفيات ومصابين بتشكيل لجنة لتقصي الحقائق . مضيفاً أنه لا يستطيع الجزم بمسئولية المتهم عن الوفيات أو الإصابات التي حدثت بالمتظاهرين إذ استجاب لكل ما طلب منه لحماية البلاد بأن وافق وزير الداخلية على مساعدة القوات المسلحة للشرطة بعد إنكسارها كما تجاوب فور مطالبته بتنازلات سياسية بأن تخلى عن منصب رئيس الجمهورية .

كما قرر المشير محمد حسين طنطاوي - وكان وزيراً للدفاع إبان الأحداث - بأنه حضر كوزير للدفاع يوم ٢٠١١/١/٢٠ اجتماعاً برئاسة رئيس مجلس الوزراء بحضور وزراء الداخلية والإعلام والاتصالات ورئيس المخابرات العامة ناقشوا فيه الموقف المتوتر بشأن التظاهرات واستعدادات وزارة الداخلية لمجابهة الموقف على ألا تستخدم الشرطة ثمة وسائل عنيفة ، وأضاف أن المتهم أمر بتاريخ ٢٠١١/١/٢٨ بنزول القوات المسلحة - بدون استخدام سلاح - لتأمين الأهداف الحيوية ومساعدة الشرطة في مهامها ، وأنه تم رصد عناصر أجنبيه قصت إسقاط البلاد بالتعاون مع عناصر داخلية ، ونفى بأن يكون المتهم قد وجه وزير الداخلية باستعمال الشرطة للقوة أو للأسلحة النارية أو أن يكون قد أصدر أمراً بإطلاق الأعيرة النارية على المتظاهرين بل أن المتهم شدد - أثناء الاجتماع المنعقد بمعرفة صليات القوات المسلحة يوم ٢٠١١/١/٢٩ بحضور رئيس الأركان واللواء عمر سليمان - على عدم استخدام العنف من جانب القوات المسلحة .

قرر أحمد نظيف - رئيس مجلس الوزراء الأسبق - أنه ترأس اجتماع القرية الذكية يوم ٢٠١١/١/٢٠ بحضور وزراء الدفاع والداخلية ورئيس المخابرات وأتفق على استخدام الداخلية للغاز والمياه عند مجابهة المتظاهرين وقد إلترم وزير الداخلية بذلك بالفعل ، وأضاف أن المتهم اجاب وزير الداخلية لطلبه بنزول القوات المسلحة ، ونفى أن يكون المتهم قد أمر وزير الداخلية باستخدام الأسلحة النارية أو الخرطوش أو أن يسمح بقتل شعبه إذ تخلى عن الحكم تحجباً لحرق البلاد ، وأرجع وفاة وإصابة بعض المتظاهرين لتدخل عناصر خارجية استخدمت زجاجات المولوتوف وهي أدوات لا علاقة لها بتسليح الشرطة .

نائب رئيس المحكمة

الحكم بالبراءة

أمين السر

طارق الملا

(٤٨)

فقد نفى اللواء منصور عبد الكريم عيسوى - وزير الداخلية الأسبق - طمه بصدر أمر المتهم لوزير داخلية آنذاك باستخدام الأسلحة النارية أو بصدر أمر من الأخير لمساعديه بإطلاق النار .

كما نفى اللواء محمود وجدى - وزير الداخلية الأسبق - تدخل المتهم بقرارات تتعلق بأسلوب مواجهة المتظاهرين .

كما نفى الفريق سامى حافظ عنان - رئيس أركان القوات المسلحة الأسبق - أن يكون المتهم قد أعطى أمراً لوزير داخلية بإطلاق الأعيرة النارية على المتظاهرين - وأضاف أنه عاصر محادثة تليفونية بين المتهم وبين اللواء عمر سليمان أنهى فيها الأخير لأول مرة مرور البلاد بحالة " غيان " فتخلى المتهم بمحض إرادته وحرصاً على البلاد عن منصبه .

كما نفى اللواء خالد عبد الوهاب محمد - وكان وكيلاً لجهاز مباحث أمن الدولة بالقاهرة إبان الأحداث - إصدار المتهم أو وزير داخلية آنذاك أوامر باستخدام الأسلحة النارية أو التعامل بعنف مع المتظاهرين ، وأن المتهم لدى علمه بوقوع قتل ومصابين تدخل لوقف هذا الأمر بتشكيله لجنة لتقصي الحقائق وإتخذ عدة قرارات بإقالة وزير الداخلية وحل مجلس الشعب والتخلّى عن منصب رئيس الجمهورية . وأضاف أن سبب الوفيات والإصابات يرجع إلى عناصر من غير أفراد الشرطة .

وقرر اللواء أركان حرب / حمدى محمد بدین - وكان قائداً للشرطة العسكرية آنذاك - بأن المتهم لم يصدر لوزير الداخلية حينئذ ثمة أوامر باستخدام الأسلحة النارية ضد المتظاهرين إذ لا يتصور أن يأمر بقتل أولاده وأحفاده ، وأضاف بأنه لم يشاهد أحداً من عناصر الداخلية يستعمل أسلحة نارية ضد المتظاهرين أو سمع به ، وأكد أن وزير الداخلية آنذاك لم يصدر أوامر بإطلاق الأعيرة النارية وأن التعامل مع المتظاهرين من جانب الشرطة كان قاصراً على المياه والغاز ، وقطع بأن الشرطة لم تقتل المتظاهرين وأنه يتعذر على المجنى عليه أن يشاهد الطلقة

نائب رئيس المحكمة

الحكيم

أمين السر
طارق محمد

حال خروجها من السلاح وإصابته وما إذا كان مصدرها الشرطة أم غيرها سيما وقد قتل بعض رجال الشرطة والقوات المسلحة .

وقرر اللواء أركان حرب / حسن أحمد الزويني - وكان قائداً للمنطقة المركزية العسكرية إبان الأحداث - بأنه من الصعوبة تحديد من قتل المتظاهرين بميدان التحرير ونفى وجود قناصة للشرطة بأسطح المنازل . وأضاف بحضور المتهم اجتماعاً بغرفة عمليات القوات المسلحة يوم ٢٨/١/٢٠١١ طلب في ختامه المحافظة على البلاد والعياد .

قرر اللواء / أحمد محمد جمال الدين - وكان مديراً لأمن أسبوط وقت أحداث يناير سنة ٢٠١١ - بأنه لم ي تلق أوامر باستخدام القوة مع المتظاهرين - ونفى صدور أمر المتهم لوزير داخلية باستخدام الأسلحة النارية أو الخرطوشية ضد المتظاهرين الذي لو حدث لوقع الأذى القاتل ، كما لم يصدر وزير الداخلية - آنذاك - ثمة قرارات بالتصدي للمتظاهرين بالقوة ، وأن المتهم تدخل لوقف نزيف الدم بخطابه يوم ٢٠١١/٢/١ ومن بعده بقرار تخليه عن منصب رئيس الجمهورية .

نفى اللواء / مصطفى محمود عبد النبي - وكان يعمل بجهاز المخابرات العامة إبان الأحداث - صدور قرارات لرئيس الجمهورية " المتهم " بشأن التظاهرات ، كما لم يتم رصد تعليمات لوزير الداخلية - آنذاك - لمساعديه باستخدام القوة المفرطة مع المتظاهرين .

كما نفى اللواء / محمد فريد التهامي - وكان رئيساً لهيئة الرقابة الإدارية إبان الأحداث - أن يأمر مبارك بإطلاق النار على المتظاهرين ذلك بأنه تخلى عن الحكم لخوفه على البلاد .
فقد قرر اللواء / مراد محمد موافي - وكان محافظاً لشمال سيناء حتى ٢٩/١/٢٠١١ - بأن المتهم فور علمه بوقوع وفيات ومصابين أمر بتشكيل لجنة لتقصي الحقائق لمعرفة ما حدث وسببه ، وأضاف أن رئيس الجمهورية لا يتدخل في عمل فض المظاهرات .

فقد قرر العميد أركان حرب / أيمن فهمي أحمد بأنه كان منوطاً به تأمين مقر عمل رئيس الجمهورية الأسبق - المتهم - وأن المتهم شدد على الضباط المنوط بهم نوبات العمل بمقر

نائب رئيس المحكمة

أحمد عبد الله

أمين السر
طارق عبد الله

(٥٠)

إقامته بعدم التعرض للمتظاهرين أو إيذائهم أو إطلاق النار عليهم حتى لو تمكنوا من دخول غرفة نومهم ، وجزم بعدم إصدار المتهم أوامر لوزير داخلية باستخدام الأسلحة النارية ضد المتظاهرين ، ونفى أن يكون المتهم قد تعرض لثمة ضغوط للتخلي عن الحكم .

ويؤيد ما انتهت إليه - هذه المحكمة - من انقضاء صلة المتهم بأمر التعامل مع المتظاهرين - على نحو ما قرر به سالفوا الذكر - ما يأتي :-

أولاً :- أن الاجتماع المنعقد بالقرية الذكية يوم ٢٠١١/١/٢٠ - بناء على أوامر المتهم - برئاسة أحمد نظيف رئيس الوزراء الأسبق وبحضور اللواء / عمر محمود سليمان والمشير / محمد حسين طنطاوي وزير الدفاع الأسبق وحبيب العادلي وزير الداخلية الأسبق قد خلت أقوال المجتمعين فيه من ثمة إشارة إلى أنه كان للمتهم شأن فيما دار في هذا الاجتماع من مناقشات أو ما أسفر عنه . وهو الحال كذلك في شأن اجتماعي وزير الداخلية الأسبق بمساعديه يومي ٢٠١١/١/٢٤ ، ٢٠١١/١/٢٧ إذ خلت الأوراق من ثمة ما يشير إلى اتفاق المتهم مع وزير الداخلية الأسبق على أمر معين بخصوص التعامل مع المتظاهرين .

ثانياً :- جاءت أقوال حبيب إبراهيم حبيب العادلي وزير الداخلية الأسبق - والمسئوب للمتهم الاشتراك معه في الجريمة - وكان سيف الاتهام معلقاً برقيته وكان حزيناً به دفعاً لمسئوليته أو تخفيفاً لها أن يلقى تبعاتها على المتهم - خالية من ثمة إشارة إلى مساهمة المتهم في الوقائع المسندة إليهما ، بل أنه نفى في إحدى مراحل الدعوى بحصول أي مشاور مع المتهم بشأن كيفية التعامل مع المتظاهرين .

ثالثاً :- جاءت أقوال المجنى عليهم وأقوال ذوي المتوفين خالية من دليل على اتفاق المتهم مع وزير الداخلية الأسبق على قتل المتظاهرين ، وكان مبعث اتهامهم للمتهم هو لمجرد أنه رئيس الجمهورية ، ومن ثم فهي أقوال مرملة لا تصلح دليلاً لإدانة المتهم .

رابعاً :- جاءت أقوال الشهود من أفراد الشرطة - اللواء / حسين سعيد محمد ، الرائد / عماد بدوي سعيد ، النقيب / باسم محمد حسن ، الرائد / محمود جلال عبد الحميد ، النقيب / محمد

نائب رئيس المحكمة

الحسين محمد أحمد

أمين السر

الحسين محمد أحمد

(٥١)

عبد الكريم محمد ، الرقيب / عبد الحميد إبراهيم راشد ، الضابط / طارق عبد المنعم عبد الحكيم ، المقدم / عصام حسنى عباس ، اللواء / حسن عبد الحميد أحمد - لا تقيد فى نسبة ثمة مساهمة للمتهم فى قتل المتظاهرين .

خامساً :- عد الاتهام أفراد الشرطة فاعلاً أصلياً فى جرائم القتل العمد مع سبق الإصرار المقررة بجرائم القتل العمد والشروع فيه والمتمهم شريكاً لوزير الداخلية الأسبق - الشريك فيها - إلا أن الأوراق قد خللت عن ثمة دليل على أن المتهم ساهم مع ذلك الفاعل الأصلي - أفراد الشرطة ، فى تلك الجرائم أو حتى ساهم فى هذه الجرائم باعتبار القانون لم يشترط أن تكون للشريك علاقة مباشرة مع الفاعل الأصلي للجريمة ، إذ أن الشريك إنما هو فى الواقع شريك فى الجريمة ذاتها يستمد صفته من فعل الاشتراك الذى ارتكبه ومن قصده منه ومن الجريمة التى وقعت بناء على اشتراكه .

هذا بالإضافة إلى أنه :-

لما كان من المقرر قانوناً أن الأحكام الجنائية الصادرة بالبراءة بناء على أن الواقعة المرفوعة بها الدعوى الجنائية لم تقع أصلاً أو على أنها فى ذاتها ليست من الأفعال التى يعاقب القانون عليها تعتبر عنواناً للحقيقة سواء بالنسبة للمتهمين الذين قضى لهم بالبراءة أو لسواهم ممن ينسب إليهم - ولو فى إجراءات لاحقة - المساهمة فى تلك الواقعة عينها فاعلين أو شركاء - إذا كانت هذه الأحكام تعتبر كذلك فالعلة إنما هى وحدة الواقعة الجنائية وارتباط الأفعال المنسوبة لكل منهم ارتباطاً غير قابل بطبيعته لأية تجزئة ومقتضياً انتفاء كل تفرقة بين هؤلاء المتهمين فى صوالحهم المستمدة من ذلك العامل المشترك بينهم - وهو الواقعة المتهمون هم فيها - بل مقتضياً حتماً أن تكون تلك الصوالح متحدة اتحاداً يستوجب أن يستفيد كل منهم من أى دفاع مشترك وهذه العلة أساسها ما تملّيه المصلحة العامة من وجوب تجنب ما تتأذى به الجماعة من قيام أى تناقض فى الأحكام الجنائية المتعلقة بالأرواح والحريات الأمر الذى يقتضى اعتبار تلك الأحكام - وهذا شأنها - حجة فى حق الكافة ما دام ذلك لا يكون فيه مساس بما هو

نائب رئيس المحكمة

الحبيب السيد

أمين السر

طرس ملاص

(٥٣)

العادلي) - فإن الاتهام المنسوب للمتهم المائل (كشريك للشريك) - على ضوء ما سبق من أحكام - لا تقوم له قائمة ويفتقد لصحيح الواقع والقانون .

بما يتعين معه والحال كذلك القضاء ببراءة المتهم مما أسند إليه عملاً بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

وحيث إنه عما أثير لدى نظر الدعوى بالجلسات - بشأن الإدعاء مدنياً - فإنه باستعراض تداول الدعوى المدنية خلال مراحل الدعوى يبين أنه لدى نظر الدعوى أمام محكمة الجنايات - لأول مرة - بعد ضم الجنايتين رقمي ١٢٢٧ ، ٣٦٤٢ لسنة ٢٠١١ قصر النيل قضت بجلسة ٢ من يونيو ٢٠١٢ بمعاقبة المتهم بالسجن المؤبد عن تهمة الاشتراك مع مجهولين بطريق المساعدة في ارتكاب جرائم القتل العمد والشروع فيه - موضوع الجنايتين سالفتي الذكر - وبإحالة الدعوى المدنية للمحكمة المدنية المختصة .

وإذ طعنت النيابة العامة والمتهم على ذلك الحكم بالنقض فقضى بجلسة ١٣ من يناير سنة ٢٠١٣ في الطعن رقم ٥٣٣٤ لسنة ٨٢ قضائية بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية لمحكمة جنايات القاهرة لتحكم فيها دائرة أخرى وذلك دون ثمة إشارة لأية إدعاءات مدنية إذ لم تكن مطروحة عليها . ولدى نظر محكمة الجنايات - محكمة الإعادة - للدعوى - لثاني مرة - قضت بجلسة ٨ من يونيو ٢٠١٣ بعدم جواز نظر الإدعاء المدني - أمامها - مبررة ذلك بحجية الحكم الصادر بجلسة ٢ من يونيو سنة ٢٠١٢ - بهيئة سابقة والمشار إليه آنفاً - بإحالة الدعوى المدنية للمحكمة المدنية المختصة وباقتصار قضاء النقض - في الجنايتين سالفتي الذكر - على نقض الأحكام الجنائية بما لا يجيز للمدعين بالحقوق المدنية الإدعاء مدنياً أمامها من جديد مضيفاً أن طبيعة الطعن بالنقض وأحكامه وإجراءاته لا تسمح بالقول بجواز تدخل مدعين بالحقوق المدنية لأول مرة في الدعوى الجنائية بعد نقض الحكم .

نائب رئيس المحكمة

أ. م. م. م. م.

أمين السر

ط. م. م. م. م.

(٥٤)

كما قضت ذات المحكمة بجلسته ٢٩ من نوفمبر سنة ٢٠١٤ ببراءة حبيب إبراهيم حبيب التعاضلي مما أسند إليه من اتهام الاشتراك في جرائم القتل العمد مع سبق الإصرار والمقترن بالقتل العمد والشروع فيه وبعدم جواز نظر الدعوى الجنائية رقم ٣٦٤٢ لسنة ٢٠١١ قصر النيل قبل المتهم محمد حسنى السيد مبارك بشأن اتهام الاشتراك في جرائم القتل العمد مع سبق الإصرار والمقترن بالقتل العمد والشروع فيه .

وإذا طعن المدعون بالحق المدني والنيابة العامة على قضاء محكمة الإعادة المشار إليه آنفاً بطريق النقض ففضى بجلسته ٤ من يونيو سنة ٢٠١٥ - فى شأن الدعوى المدنية - بعدم جواز طعن المدعين بالحق المدني بالنقض على الحكم القاضى بعدم جواز نظر الإدعاء المدني أمام محكمة الإعادة وذلك لكونه غير منه للخصومة أو مانع للسبر فى الدعوى المدنية . كما قضى بقبول طعن النيابة العامة شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه بالنسبة للمطعون ضده محمد حسنى السيد مبارك عن تهمة الاشتراك فى القتل العمد والشروع فيه دون غيرها وحددت جلسة ٥ من نوفمبر سنة ٢٠١٥ لنظر الموضوع ورفض الطعن فيما عدا ذلك .

وحيث إنه من المقرر قانوناً أن نقض الحكم وإعادة المحاكمة يعيد الدعوى إلى محكمة الإعادة بالحالة التى كانت عليها قبل صدور الحكم المنقوض . فإن إعادة الدعوى - نفاذاً لحكم محكمة النقض الصادر بجلسته ٤ من يونيو سنة ٢٠١٥ - إلى هذه المحكمة - محكمة الموضوع - يعود بها إلى الحالة التى كانت عليها قبل صدور الحكم المنقوض والتى يبين - من السرد السابق لمراحل تداول الدعوى - اقتصارها على الدعوى الجنائية من دون الدعوى المدنية وذلك بعدما فصلت فيها - فى الدعوى المدنية - محكمة الإعادة بجلسته ٨ من يونيو سنة ٢٠١٣ بعدم جواز نظر الإدعاء المدني وصيرورة ذلك القضاء باتاً بقضاء محكمة النقض الصادر بجلسته ٤ من يونيو سنة ٢٠١٥ بعدم جواز نظر طعن المدعين بالحق المدني ومن ثم .

نائب رئيس المحكمة

الحمد لله

أمين السر

الحمد لله

(٥٥)

فإن الجدل في شأن الدعوى المدنية - وهي غير مطروحة - أمام هذه المحكمة - لا يكون جائزاً ، كما لا يقبل أمامها الإدعاء متنياً لأول مرة بعد نقض الحكم .

فإنه الأسباب

حكمت المحكمة : ببراءة المتهم محمد حسنى السيد مبارك معاً أسند إليه ويعدم قبول الإدعاء المبنى .

صدر هذا الحكم ونشئ علناً بجلسة اليوم الخميس ٣ من جماد الآخر سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ٢ من مارس سنة ٢٠١٧ م .

نائب رئيس المحكمة
أحمد السيد

أمين السر
الحارث محمد الهادي